


Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، اتفاق مركز القوات الذي تم توقيعه
بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أيلول/سبتمبر
٢٠١٤، والذي صدق عليه برلمان جمهورية أفغانستان الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٤ (انظر المرفق). ويوفر هذا الاتفاق أساس الشراكة المستمرة بين جمهورية أفغانستان
الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) زاهر تانين
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

اتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وجمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن مركز قوات الناتو وأفراده الذين ينفذون الأنشطة المتفق عليها بينهما التي يقودها الناتو في أفغانستان

إن منظمة حلف شمال الأطلسي، المشار إليها فيما يلي باسم الناتو

ممثلة في سعادة السيد موريتس ر. يوشمس، كبير ممثلي الناتو المدنيين في أفغانستان

و

جمهورية أفغانستان الإسلامية، المشار إليها فيما يلي باسم أفغانستان

ممثلة في سعادة السيد محمد حنيف أتمر، مستشار الأمن الوطني،

المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"،

إذ يضعان في اعتبارهما إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان الصادر في عام ٢٠١٢، الذي حدد فيه رؤساء الدول وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية والدول المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية التزامهم الثابت والمشارك بسيادة أفغانستان وأمنها وإرساء الديمقراطية فيها؛

وإذ يؤكدان فهما المشترك للخطر الذي يشكله الإرهاب على المجتمع الدولي والتزامهما المشترك باتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لذلك الخطر وضمان ألا تصبح أفغانستان أبدا مرة أخرى ملاذا آمنا للإرهابيين؛

وإدراكا منهما أن مهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

وإذ يذكران بالتزام الناتو وسائر أعضاء المجتمع الدولي بالوقوف إلى جانب أفغانستان وبتوافق الطرفين في مؤتمر قمة الناتو في لشبونة على إقامة شراكة دائمة تكمل تعاونهما الأمني في الماضي وتستمر إلى ما بعده، وبتجديد تلك الشراكة؛

وإذ يؤكدان اعتزام الطرفين تضمين هذه الشراكة الدائمة برنامجا فريدا من نوعه لأنشطة التعاون مع الوزارات المعنية بالأمن وغيرها من المؤسسات الوطنية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية ومهاراتها، بما في ذلك قدرتها على التصدي لتهديدات الإرهاب،

من خلال تدريب الوحدات الأفغانية المتخصصة ودعمها وإتاحة الفرص الكافية لها لكي تستفيد من الدورات التدريبية التي ينظمها الناتو ومؤسساته وخبرائه العسكريون والمدنيون؛ وإذ يؤكدان مجدداً، في الختام، اتفاق الطرفين على أهمية أن يقود الناتو بعثة غير قتالية للتدريب وإسداء المشورة وتقديم المساعدة في أفغانستان تبدأ بعد عام ٢٠١٤؛
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

- ١ - يُقصد بكلمة "الناتو" منظمة حلف شمال الأطلسي والهيئات الفرعية التابعة لها ومقارها العسكرية وجميع العناصر والوحدات الوطنية المكونة لها والعناصر والوحدات التابعة لشركائها التنفيذيين.
- ٢ - "الدول الأعضاء في الناتو" حالياً هي: إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- ٣ - يُقصد بعبارة "الشركاء التنفيذيين" الدول غير الأعضاء في الناتو التي، بعد إجراء مشاورات مكثفة:

 - ١-٣ قبلت حكومة أفغانستان مشاركتها في الأنشطة التي يقودها الناتو في أفغانستان ووافقت عليها؛
 - ٢-٣ قبل مجلس شمال الأطلسي مشاركتها في الأنشطة التي يقودها الناتو في أفغانستان ووافق عليها؛

- ٤ - يقصد بعبارة "قوات الناتو" أفراد القوة، وأفراد عنصرها المدني، وموظفو الناتو، وكافة ما يخص الناتو والدول الأعضاء فيه، وشركاؤه التنفيذيون من ممتلكات ومعدات وعتاد، الموجود في إقليم أفغانستان.
- ٥ - يُقصد بعبارة "فرد من أفراد القوة" أي شخص ينتمي إلى القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة للدول الأعضاء في الناتو ولشركاء الناتو التنفيذيين، ويعمل بموجب ترتيبات

القيادة والتحكم المطبقة في الناتو، دعماً للأنشطة المتفق عليها بين الطرفين التي يقودها الناتو، أو يرتبط بتلك الأنشطة.

٦ - يُقصد بعبارة "فرد من أفراد العنصر المدني" أي شخص تقوم بتوظيفه أو تشغيله الدول الأعضاء في الناتو أو شركاء الناتو التنفيذيين، ويعمل بموجب ترتيبات الناتو للقيادة والتحكم دعماً للأنشطة المتفق عليها التي يقودها الناتو، ولا ينتمي إلى القوة. غير أن عبارة "فرد من أفراد العنصر المدني" لا تعني الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في أفغانستان أو المواطنين الأفغان المقيمين عادة في أفغانستان.

٧ - يُقصد بعبارة "موظفو الناتو" الأفراد العسكريون والمدنيون المعينون من قبل الناتو أو الملحقون به أو الموظفون لديه.

٨ - يقصد بعبارة "المتعهدين المتعاقدين مع الناتو" الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يوردون السلع والخدمات في أفغانستان إلى قوات الناتو، أو بالنيابة عنها، بموجب عقد أو عن طريق التعاقد من الباطن مع الناتو أو مع الدول الأعضاء فيه أو مع شركائه التنفيذيين، أو دعماً لهم.

٩ - يُقصد بعبارة "موظفي المتعهد المتعاقد مع الناتو" موظفو المتعهدين المتعاقدين مع الناتو.

١٠ - يُقصد بعبارة "المنشآت والمناطق المتفق عليها" المنشآت والمناطق التي تقع في إقليم أفغانستان والتي توفرها أفغانستان في المواقع المدرجة في المرفق ألف، وأي منشآت ومناطق أخرى تقع في إقليم أفغانستان وتوفرها أفغانستان في المستقبل، والتي يحق للناتو والدول الأعضاء فيه وشركائه التنفيذيين وقواته والمتعهدين المتعاقدين معه وموظفيهم، وغيرهم على النحو المتفق عليه بين الطرفين، دخولها واستخدامها عملاً بهذا الاتفاق.

١١ - يُقصد بعبارة "قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية" الكيان الذي يشمل أفراد قوات الأمن التابعة لوزارة الدفاع الداخلية والدفاع في أفغانستان، وحسب الاقتضاء، مديرية الأمن الوطني والكيانات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

١٢ - يقصد بكلمة "الضرائب" جميع الضرائب والرسوم (بما في ذلك الرسوم الجمركية)، والأتعاب، وأي رسوم مشابهة أو ذات صلة أيا كان نوعها، التي تفرضها "حكومة أفغانستان"، التي تعني، لأغراض هذا الاتفاق، السلطات الحكومية لأفغانستان على أي مستوى كان، بما في ذلك على صعيد المقاطعات والأفضية، والأجهزة التابعة لتلك السلطات الحكومية.

١٣ - يُقصد بعبارة "سلطات قوات الناتو" السلطات المختصة لدى الناتو أو الدول الأعضاء فيه أو شركائه التنفيذيين، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

الأنشطة

١ - يتفق الطرفان، إقرارا برغبتهما المشتركة في إقامة شراكة دائمة تكمل تعاونهما السابق والحالي في المجال الأمني، على أهمية مشاركة الناتو المستمرة في دعم أمن أفغانستان.

٢ - يوافق الطرفان بموجب هذا الاتفاق على وجود قوات الناتو في أفغانستان لأغراض الاضطلاع بأنشطة بعثة غير قتالية للناتو لتقديم التدريب والمشورة والمساعدة بعد عام ٢٠١٤، وكذلك لأغراض الاضطلاع بجميع الأنشطة الأخرى المتفق عليها بين الطرفين التي يقودها الناتو. والمتوخى أن ينصب محور تركيز ما تقدمه البعثة من تدريب ومشورة ومساعدة على وزارة الأمن الوطني وعلى المستوى المؤسسي. أما تدريب قوات الدفاع والأمن الأفغانية الوطنية وإسداء المشورة لها وتقديم المساعدة إليها فسيقتصر على مقار أجهزة الشرطة التابعة لهذه القوات وما يوازئها. ويجوز أن يمتد ما تقدمه قوات الناتو من تدريب ومشورة ومساعدة في المجال غير القتالي إلى المستوى التكتيكي في حالة القوات الأفغانية الخاصة بناء على طلب من الحكومة الأفغانية وعلى دعوة منها.

٣ - تنظم الأحكام التالية وجود أي قوات للناتو تنفذ أنشطة في أفغانستان بموجب هذا الاتفاق. ويوافق الطرفان على أن تسري هذه الأحكام أيضا على أي قوات للناتو يتعين نقلها، لأي سبب من الأسباب، إلى خارج أفغانستان، وعلى أي أفراد ومعدات كانت تابعة في السابق للقوة الدولية للمساعدة الأمنية قد تبقى في أفغانستان بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طوال الفترة اللازمة للانتهاء من نقل هؤلاء الأفراد وتلك المعدات إلى خارج أفغانستان.

المادة ٣

الغرض والنطاق

١ - تعزيزا للبعثة غير القتالية لتقديم التدريب والمشورة والمساعدة، وسائر الأنشطة المتفق عليها بين الطرفين، ووفقا للتفويضات المفصلة في هذا الاتفاق، يجوز لقوات الناتو الاضطلاع بأنشطة النقل والدعم والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك ما يلزم من أنشطة لدعم تلك القوات طوال فترة وجودها في أفغانستان، وغيرها من الأنشطة على نحو ما يتفق عليه الطرفان.

٢ - يوفر هذا الاتفاق، بما في ذلك أي مرفقات له وأي اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية، التفويضات اللازمة لوجود قوات الناتو وأنشطتها، ويحدد الأحكام والشروط التي تصف ذلك الوجود، وفي الحالات المحددة المبينة فيه، وجود المتعهدين المتعاقدين مع الناتو وموظفيهم في أفغانستان.

المادة ٤

القوانين

١ - من واجب أفراد القوة وأفراد عنصرها المدني وموظفي الناتو أن يحترموا دستور أفغانستان وقوانينها وأن يمتنعوا عن أي نشاط يتنافى مع روح هذا الاتفاق، وعلى وجه الخصوص، عن أي نشاط سياسي في إقليم أفغانستان. ومن واجب سلطات قوات الناتو أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

٢ - يفي الطرفان بالتزامهما بموجب هذا الاتفاق والترتيبات اللاحقة له، دون المساس بسيادة أفغانستان على إقليمها وبحقها في الدفاع عن نفسها وفقا للقانون الدولي. وتكون أنشطة التعاون والأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق متسقة مع أي تعهدات والتزامات واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي.

٣ - لا يجوز لقوات الناتو إلقاء القبض على مواطنين أفغان أو سجنهم، ولا يجوز لها الاحتفاظ بمرافق احتجاز في أفغانستان أو تشغيلها.

المادة ٥

استخدام المنشآت والمناطق المتفق عليها

١ - توفر أفغانستان، بموجب هذا الاتفاق، إمكانية الدخول إلى المنشآت والمناطق المتفق عليها واستخدامها، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ١، من أجل تنفيذ الغرض من هذا الاتفاق ونطاقه فحسب، مع الأخذ في الحسبان مواقع قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والسكان الأفغان المحليين. ويخضع الدخول إلى هذه المنشآت والمناطق واستخدامها لأغراض أخرى، لما يتفق عليه الطرفان.

٢ - بموجب هذا الاتفاق، تَأْذَن أفغانستان لقوات الناتو بممارسة جميع الحقوق والسلطات داخل المنشآت والمناطق المتفق عليها، اللازمة للاستخدام والتشغيل والدفاع والمراقبة، بما في ذلك الحق في الاضطلاع بأعمال تشييد جديدة. ويجوز لقوات الناتو القيام بأعمال التشييد من هذا القبيل بمشاركة أفراد القوة وأفراد العنصر المدني أو عن طريق التعاقد.

٣ - بموجب هذا الاتفاق، تأذن أفغانستان لقوات الناتو بأن تتحكم في الدخول إلى المنشآت والمناطق المتفق عليها، الموفرة للاستعمال الحصري لهذه القوات، وأن تنسق مع السلطات الأفغانية الدخول إلى المنشآت والمناطق المتفق على استعمالها بشكل مشترك وذلك لأغراض السلامة والأمن. وعند الطلب، تتيح سلطات قوات الناتو للسلطات الأفغانية المعنية إمكانية الدخول إلى أي منشأة أو منطقة متفق عليها، موفرة للاستعمال الحصري لقوات الناتو. ويضع الطرفان إجراءات يتفقان عليها فيما بينهما في ما يتعلق بدخول السلطات الأفغانية إلى أي منشأة أو منطقة قُدمت لاستعمال قوات الناتو بشكل حصري. وتتقرر هذه الإجراءات وتُتاح إمكانية الدخول، مع إيلاء الاحترام الواجب لعمليات قوات الناتو ومتطلباتها الأمنية. وإقراراً بأن قوات الناتو قد تنفذ أنشطة لحماية القوات في المنشآت والمناطق المتفق عليها وبالقرب منها، حسب اللزوم، يوافق الطرفان على تنسيق وإدماج خطط كل منهما لحماية القوات، لضمان سلامة قوات الناتو، مع احترام كامل للسيادة الأفغانية ومراعاة كاملة لسلامة الشعب الأفغاني وأمنه. وتعزيزاً لهذا الهدف، لن تستهدف منظمة الناتو المدنيين الأفغان، بما في ذلك في منازلهم، بما يتسق مع القانون الأفغاني وقواعد الاشتباك الخاصة بقوات الناتو.

٤ - توفر أفغانستان جميع المنشآت والمناطق المتفق عليها مجاناً لقوات الناتو.

٥ - تتحمل قوات الناتو مسؤولية تكاليف التشييد والتطوير والعمليات والصيانة في المنشآت والمناطق المتفق عليها المقدمة لاستخدامها الحصري، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. أما تكاليف التشييد والتطوير والعمليات والصيانة في المنشآت والمناطق المتفق عليها المقدمة للاستخدام المشترك، أو التي تستخدم غير ذلك بصورة مشتركة بين قوات الناتو وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية أو كيانات أخرى، فيتم تقاسمها على أساس تناسبي حسب الاستخدام، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٦ - تؤكد منظمة الناتو التزامها باحترام القوانين والقواعد والمعايير الأفغانية المتصلة بالبيئة والصحة والسلامة عند تنفيذ سياساتها. وتُنفذ عمليات قوات الناتو وأنشطتها المتعلقة بالمنشآت والمناطق المتفق عليها مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة الطبيعية وصحة الإنسان وسلامته، ومع إيلاء الاحترام الواجب للقوانين والقواعد الأفغانية السارية، ووفقاً لسياسات منظمة حلف شمال الأطلسي وممارساتها الواجبة التطبيق، والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٧ - تُنفذ عمليات قوات الناتو وأنشطتها في المنشآت والمناطق المتفق عليها مع احترام كامل للقوانين والقواعد الخاصة بحماية المواقع أو القطع الأثرية ذات القيمة التراثية التاريخية والثقافية. وعند اكتشاف مواقع أو قطع ذات قيمة تراثية تاريخية وثقافية، تُخطر قوات الناتو

على الفور السلطات الأفغانية المعنية وتشاور معها من خلال لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

المادة ٦

الملكية

١ - تعيد قوات الناتو إلى أفغانستان كل منشأة أو منطقة متفق عليها، أو أي جزء منها، بما في ذلك المباني والهياكل غير القابلة للنقل والتركيبات المربوطة بالتربة، ومنها تلك التي شيّدها قوات الناتو أو غيرتها أو حسّنتها، إذا لم تعد لازمة لاستخدام هذه القوات. وتقوم قوات الناتو بإجراء تقييم دوري لمدى الاحتياج لهذه المنشآت والمناطق المتفق عليها بهدف إعادتها. ويتشاور الطرفان بشأن شروط إعادة أي منشأة أو منطقة متفق عليها. ويتفق الطرفان على اتباع نهج وقائي بدلا من نهج يقوم على رد الفعل من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان وسلامته. ويقر الطرفان بأن سياسات قوات الناتو وممارساتها ترمي إلى تجنب إحداث أي ضرر أو التعريض لأي خطر من هذا القبيل، وإلى تطبيق المعايير التي تكفل قدرا أكبر من الحماية من بين معايير الناتو أو المعايير الأفغانية. ووفقا لسياسة قوات الناتو، تتخذ سلطات قوات الناتو إجراءات عاجلة للتصدي لأي تلوث بيئي ناجم عن أنشطة نفذتها هذه القوات في منشأة أو منطقة متفق عليها وأثر تأثيرا كبيرا على صحة الإنسان وسلامته.

٢ - تركز جميع المباني والهياكل غير القابلة للنقل والتركيبات المربوطة بالتربة في المنشآت والمناطق المتفق عليها، بما في ذلك تلك التي شيّدها أو استعملتها قوات الناتو أو غيرتها أو حسّنتها للاستخدام الحصري لقوات الناتو، وللمتعهدين المتعاقدين معه وموظفيهم، ومع آخرين على نحو ما يتفق عليه الطرفان. ويجوز لقوات الناتو أن تقوم بتعديل جميع المباني، والهياكل غير القابلة للنقل والتركيبات المربوطة بالتربة التي شيّدها هذه القوات أو تلك التي قُدمت لها للدخول والاستخدام، ويجوز لقوات الناتو أن تستعملها بشكل حصري إلى أن تنتفي حاجتها إليها.

٣ - تحتفظ قوات الناتو والمتعاقدين معها بحق ملكية جميع المعدات والمواد واللوازم والهياكل غير القابلة للنقل، وغيرها من الممتلكات المنقولة، التي ركبها أو استوردتها أو اقتنتها داخل الأراضي الأفغانية، والمرتبطة بوجود قوات الناتو والمتعاقدين معها في أفغانستان. وتشاور قوات الناتو وأفغانستان بشأن إمكانية أن تشتري أفغانستان أو تُنقل إليها المعدات التي تعدّ فائضة، على النحو الذي تسمح به سياسات منظمة الناتو وممارساتها.

المادة ٧

نقل المعدات والمواد وتخزينها

- ١ - تأذن أفغانستان لقوات الناتو بنقل المعدات واللوازم والمواد التي تخصها داخل المنشآت والمناطق المتفق عليها، وفي مواقع أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. وتحتفظ قوات الناتو بحق ملكية هذه المعدات واللوازم والمواد المخزنة في إقليم أفغانستان وبالرقابة على استخدامها والتصرف فيها، ولها حق إزالتها من إقليم أفغانستان.
- ٢ - تؤكد منظمة الناتو التزامها باحترام القوانين والقواعد والمعايير الأفغانية المتصلة بالسلامة. وتتخذ قوات الناتو جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة تخزين المعدات واللوازم والمواد ذات الطابع الخطر التي تخص قوات الناتو، وفقا لسياسات منظمة الناتو وممارساتها الواجبة التطبيق. ووفقا لسياسة قوات الناتو، تتخذ سلطات قوات الناتو إجراءات فورية من أجل '١' تنظيف الانسكابات التي تحدث في منشأة أو منطقة متفق عليها؛ '٢' والتصدي لأي تلوث بيئي ناجم عن أنشطة قامت بها قوات الناتو في منشأة أو منطقة متفق عليها وأثر تأثيرا كبيرا على صحة الإنسان وسلامته.
- ٣ - توافق منظمة الناتو، آخذة في الاعتبار التزامات الدول الأعضاء في الناتو والشركاء التنفيذيين بموجب الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، على ألا يتم تخزين أسلحة كيميائية وبيولوجية في إقليم أفغانستان. ويؤكد الطرفان أن منظمة الناتو لن تنقل أو تُخزن أسلحة نووية في إقليم أفغانستان.

المادة ٨

حركة المركبات والسفن والطائرات

- ١ - تتمتع أفغانستان بكامل السيادة على مجالها الجوي وأراضيها ومياهها. وتتولى السلطات الأفغانية المعنية إدارة المجال الجوي والنقل في أفغانستان.
- ٢ - مع احترام كامل للسيادة الأفغانية وتمشيا مع الغرض من هذا الاتفاق ونطاقه، تأذن أفغانستان للطائرات التي تتولى تشغيلها قوات الناتو أو يجري تشغيلها من أجلها حصريا، بدخول إقليم أفغانستان والخروج منه والتحليق فوقه وبالهبوط والإقلاع، والتزود بالوقود جوا، والتحرك داخله. ولن تدفع الطائرات التي تقوم بتشغيلها قوات الناتو أو التي يجري

تشغيلها من أجلها حصريا رسوما للتخليق أو للملاحة أو الهبوط أو الوقوف في المطارات التي تملكها الحكومة، ولا أي رسوم أخرى. وتعمل الطائرات التابعة للدول الأعضاء في الناتو أو لشركائها التنفيذيين، التي تتولى تشغيلها قوات الناتو أو يجري تشغيلها حصريا من أجلها، في احترام كامل لقواعد السلامة والتنقل الأفغانية ذات الصلة، بما في ذلك متطلبات الإخطار. وتخضع الطائرات المدنية التي تشغيلها قوات الناتو أو يجري تشغيلها من أجلها حصريا لمتطلبات الإخطار في ما يتعلق بدخولها وخروجها من إقليم أفغانستان، على النحو الذي تقتضيه سلطات الطيران المدني في أفغانستان.

٣ - مع احترام كامل للسيادة الأفغانية وتمشيا مع الغرض من هذا الاتفاق ونطاقه، تَأْذِن أفغانستان للسفن والمركبات التي تشغيلها قوات الناتو أو يجري تشغيلها من أجلها حصريا، بالدخول إلى إقليمها والخروج منه والتنقل فيه. وتُشغَل جميع هذه السفن والمركبات في احترام كامل لقواعد السلامة والتنقل ذات الصلة في أفغانستان. ويتعين على أفراد القوة وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو احترام أنظمة السير الأفغانية عند تشغيل أي مركبة في أفغانستان.

٤ - لا يمكن ركوب الطائرات التابعة للدول الأعضاء في الناتو أو شركائها التنفيذيين، التي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، ولا السفن والمركبات التي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، بدون موافقة سلطات قوات الناتو. وتُعفى الطائرات التابعة للدول الأعضاء في الناتو أو لشركاء الناتو التنفيذيين والتي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، والسفن والمركبات التي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، من متطلبات التفتيش أو القواعد التنظيمية أو متطلبات التسجيل داخل أفغانستان، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك أو ما لم تتفق لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي على خلاف ذلك.

٥ - تسدد قوات الناتو رسوما معقولة لقاء الخدمات المطلوبة والمتلقاة المتعلقة بالطائرات التابعة للدول الأعضاء في الناتو أو شركائها التنفيذيين التي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، وكذلك تلك المتعلقة بالمركبات والسفن التي تشغيلها قوات الناتو أو تُشغَل حصريا من أجلها، دون أن تفرض عليها ضرائب أو رسوم مشاهمة.

٦ - يتفق الطرفان على تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة. ويستعرض الطرفان ويستكملان هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، ويعالجان أي مسائل قد تنشأ في ما يتعلق بهذه الإجراءات بشكل فوري من خلال لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

المادة ٩

إجراءات التعاقد

١ - يجوز لقوات الناتو، وفقاً للقوانين و/أو الأنظمة المعمول بها في الناتو، أو في الدول الأعضاء في الناتو أو لدى الشركاء التنفيذيين، حسب الاقتضاء، أن تبرم عقوداً لشراء مواد وخدمات، من بينها تشغيل بناء، في إقليم أفغانستان. وتقر أفغانستان بأن قوات الناتو ملزمة بمراعاة القوانين و/أو الأنظمة المعمول بها في الناتو أو في الدول الأعضاء فيه أو لدى الشركاء التنفيذيين، حسب الاقتضاء، عند التماس تقديم عروض متعلقة بهذه العقود ومنح العقود وإدارتها. وتسعى قوات الناتو للاستعانة بموردي سلع ومنتجات وخدمات أفغانٍ إلى أقصى حد ممكن عملياً، وذلك وفقاً للسياسات والممارسات التي تتبعها الناتو.

٢ - يتعين على المتعاقدين مع الناتو أن يكونوا مسجلين في أفغانستان، عبر عملية مستعجلة تشمل إصدار رخصة تسجيل كمؤسسة تجارية تكون سارية المفعول لمدة ثلاثة أعوام، ودفع رسم خدمة موحد معقول لمرة واحدة إلى الوكالة الأفغانية لدعم الاستثمارات، وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح السارية في أفغانستان. وباستثناء ذلك، يُعفى المتعاقدون مع الناتو من جميع التراخيص الأفغانية الأخرى ومن الشروط الشبيهة بها المتصلة بإبرامهم أو تنفيذهم لعقودٍ وعقود من الباطن مع قوات الناتو أو بالنيابة عنها.

٣ - وإقراراً بأهمية الشفافية، سُبُل من بينها تبادل المعلومات والتشاور وفقاً لما يتفق عليه الطرفان، ستولي قوات الناتو النظر الواجب إلى الشواغل والخلافات المتصلة بالمتعاقدين مع الناتو التي تعرب عنها السلطات الأفغانية. وسيعمل الطرفان على تحسين الشفافية والمساءلة وفعالية عمليات التعاقد في أفغانستان بهدف تفادي إساءة الاستعمال والممارسات التعاقدية السيئة.

٤ - وبناء على طلب أيٍّ من الطرفين، يتشاور الطرفان فوراً من خلال لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أي مسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأنشطة المتعاقدين مع الناتو وموظفيهم، التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٠

المرافق والاتصالات

١ - يجوز لقوات الناتو إنتاج وتقديم خدمات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المياه والكهرباء والمنافع الأخرى اللازمة للمنشآت والمناطق المتفق عليها والمواقع الأخرى حسبما يتفق عليه الطرفان. ويجب إبلاغ لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بصورة دورية، بإنتاج وتقديم هذه الخدمات، وتنسيق ذلك معها. ويجوز لقوات

الناطو وللمتعاقدين مع الناطو استخدام المرافق العامة للمياه والكهرباء في أفغانستان وغيرها من المرافق العامة الأفغانية الأخرى بأحكام وشروط، بما في ذلك الأسعار أو الرسوم، لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تدفعها قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، مطروحا منها الضرائب أو الرسوم ذات الصلة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وتعاذل التكاليف التي تتحملها قوات الناطو أو المتعاقدون مع الناطو ما يتناسب مع استخدامهم لتلك المرافق العامة.

٢ - تسلّم أفغانستان بأن قوات الناطو لها الحق في استخدام طيف الموجات اللاسلكية. ويقوم الجانب الأفغاني بتخصيص ترددات مملوكة لأفغانستان وفقاً للأنظمة الأفغانية ذات الصلة. ويُسمح لقوات الناطو بتشغيل نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها (حسب تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية الوارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ١٩٩٢)، بما في ذلك استخدام هذه الوسائل والخدمات، حسب الاقتضاء، لضمان القدرة التامة على تشغيل نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، واستخدام طيف الموجات اللاسلكية التي تخصصها السلطات الأفغانية المعنية لهذا الغرض. وتُستخدم الموجات اللاسلكية مجاناً.

٣ - تقوم قوات الناطو، اعترافاً منها بالملكية الأفغانية لموجات التردد وتوزيعها لها داخل أفغانستان وحرصاً منها على تفادي تشويش الطرفين على بعضهما، بالتنسيق مع السلطات الأفغانية المختصة فيما يتعلق بتخصيص موجات التردد لقوات الناطو الموجودة في أفغانستان. وتحترم قوات الناطو موجات التردد التي تستخدمها شركات الاتصالات المحلية أو المخصصة لها.

٤ - تستخدم قوات الناطو الاتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة تفادي التشويش على طيف الموجات اللاسلكية المستخدمة أو على غيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشغلها الحكومة الأفغانية والمنظمات الأخرى التي سمحت لها الحكومة الأفغانية باستخدام الموجات اللاسلكية و/أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة ١١

مركز الموظفين

١ - تقر أفغانستان، مع احتفاظها بسيادتها، بالأهمية الخاصة للسلطة التأديبية، بما في ذلك التدابير القضائية وغير القضائية، التي تمارسها سلطات قوات الناطو على أفراد القوات وأفراد العنصر المدني وموظفي الناطو. وتوافق أفغانستان لذلك على أن يكون للدولة التي ينتمي لها أفراد القوات أو أفراد العنصر المدني المعنيين، أو للدولة التي يحمل الأشخاص جنسيتها، حسب الاقتضاء، الحق وحدها في إخضاع هؤلاء الأشخاص لولايتها القضائية فيما يتعلق بأي جرائم

جنائية أو مدنية تُرتكب في إقليم أفغانستان. وتأذن أفغانستان لهذه الدول بإجراء محاكمات في هذه القضايا أو باتخاذ إجراءات تأديبية أخرى، حسب الاقتضاء، في إقليم أفغانستان.

٢ - يُبلغ الناتو أفغانستان، بناء على طلب من أفغانستان، بحالة أي إجراءات جنائية متصلة بجرائم يُزعم أن أفرادا من القوات أو أفرادا من العنصر المدني أو موظفي الناتو ارتكبوها في أفغانستان ضد مواطنين أفغان، بما في ذلك النتيجة النهائية للتحقيقات أو الملاحظات القضائية. وتبذل الناتو جهودا أيضا، إذا طُلب منها، لتمكين ممثلين لأفغانستان من حضور ومراقبة تلك الإجراءات وتيسير ذلك.

٣ - حرصا على إقامة العدل، يساعد الطرفان أحدهما الآخر في التحقيق في الحوادث، بما في ذلك جمع الأدلة. وعند التحقيق في الجرائم، تأخذ سلطات قوات الناتو في الاعتبار أي تقرير عن التحقيقات التي أجرتها السلطات الأفغانية.

٤ - تقر الناتو بالدور الحاسم الذي يقوم به الموظفون الأفغان المكلّفون بإنفاذ القانون من حيث إنفاذ القانون والنظام الأفغانيين وحماية الشعب الأفغاني. وتقوم السلطات الأفغانية المختصة بإخطار سلطات قوات الناتو فوراً إذا ساورها أي شك في أن أي فرد من أفراد القوات أو من أفراد العنصر المدني أو من موظفي الناتو ضالغ في ارتكاب جريمة لكي تتخذ سلطات قوات الناتو إجراءات فورية. ولا يجوز للسلطات الأفغانية إلقاء القبض على أي فرد من أفراد القوات أو من أفراد العنصر المدني أو من موظفي الناتو أو احتجازهم. ويتم على الفور تسليم أفراد القوات أو أفراد العنصر المدني أو موظفي الناتو الذين تُلقى القبض عليهم السلطات الأفغانية، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون الأفغانية، أو تحتجزهم لأي سبب من الأسباب، إلى سلطات قوات الناتو الملائمة.

٥ - تحتفظ أفغانستان بالحق في ممارسة ولايتها القضائية على المتعاقدين مع الناتو وعلى موظفي المتعاقدين مع الناتو.

المادة ١٢

حمل السلاح وارتداء الأزياء الرسمية

١ - يجوز لأفراد القوات وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو، أثناء وجودهم في أفغانستان في إطار هذا الاتفاق، حيازة أسلحة وحملها في أفغانستان حسب ما يقتضيه أداؤهم لمهامهم، وحسب ما تأذن به الأوامر الموجهة لهم. وعند إصدار هذه الأوامر، تراعي قوات الناتو وسلطات قوات الناتو آراء السلطات الأفغانية المعنية بشأن الأماكن الملائمة لتواجد الأسلحة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالسلامة العامة. واحتراما لتلك الآراء،

لا يجوز لقوات الناتو دخولُ المساجد أو غيرها من المواقع ذات الأهمية الدينية المستخدمة لممارسة الشعائر الدينية، للقيام بعمليات عسكرية. ويجوز لأفراد القوات أن يرتدوا أزياء رسمية أثناء وجودهم في أفغانستان. ويتعين على سلطات قوات الناتو اتخاذ التدابير الملائمة لضمان يقظة أفراد القوات وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو عند وجودهم في الأماكن العامة، بما في ذلك أثناء حمل السلاح.

- ٢ - يوافق الطرفان على أنه لا يجوز للمتعاقدين مع الناتو ولموظفي المتعاقدين مع الناتو ارتداء أزياء عسكرية وعلى أنه لا يجوز لهم حمل أسلحة إلا وفقا للقوانين واللوائح الأفغانية.
- ٣ - يخضع المتعاقدون مع الناتو الذين يقدمون خدمات أمنية في أفغانستان لجميع المتطلبات ذات الصلة التي تفرضها القوانين واللوائح الأفغانية.
- ٤ - بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، يتشاور الطرفان فوراً من خلال لجنة التنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أي مسائل قد تنشأ في ما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٣

الدخول والخروج

- ١ - يجوز لأفراد القوات وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو الدخول إلى أفغانستان والخروج منها عبر المنشآت والمناطق المتفق عليها الموجودة في المواقع المدرجة في المرفق ألف، وعبر نقاط الوصول والمغادرة الرسمية المدرجة في المرفق بء، وفي المناطق الأخرى حسب ما يتفق عليه الطرفان، باستخدام بطاقات هوية يصدرها الناتو أو سلطات قوات الناتو، أو باستخدام أوامر تنقل جماعية أو فردية. ولن تلزم جوازات سفر وتأشيرات. ويُعفى هؤلاء الأفراد من تطبيق القوانين واللوائح الأفغانية المتعلقة بتسجيل ومراقبة المواطنين الأجانب عليهم.
- ٢ - يجوز للمتعاقدين مع الناتو ولموظفي المتعاقدين مع الناتو الدخول إلى أفغانستان والخروج منها عبر أماكن الدخول والخروج المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجب الحصول على جوازات سفر وتأشيرات وفقاً لمقتضيات القانون الأفغاني. وإذا تعين الحصول على تأشيرة دخول، وإذا طلب متعاقد من المتعاقدين مع الناتو أو موظف من موظفي المتعاقدين مع الناتو الحصول على تأشيرة، فيجب أن تكفل التأشيرة الدخول والخروج عدة مرات وأن لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة. ويجوز للسلطات الأفغانية المختصة أن تصدر تأشيرات الدخول المطلوبة بشكل معجل أو ترفض إصدارها. وفي حالة رفض أفغانستان إصدار تأشيرة من هذا القبيل، يتعين على السلطات الأفغانية المختصة أن تبلغ الشخص المعني

وسلطات قوات الناتو. وفي حالات استثنائية، وحسب ما يتم الاتفاق عليه في إطار لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي، تسعى أفغانستان إلى إنشاء وإتاحة عملية لإصدار تأشيرات الدخول لموظفي المتعاقدين مع الناتو لدى وصولهم إلى أفغانستان.

٣ - تقر الناتو بالحق السيادي لأفغانستان الذي يخول لها أن تطلب إبعاد أي فرد من أفراد القوات أو من أفراد العنصر المدني أو من موظفي الناتو من أفغانستان. وتتخذ سلطات قوات الناتو التدابير الملائمة لإبعاد هؤلاء الأشخاص من أفغانستان على وجه السرعة لدى تلقي طلب من السلطات الأفغانية المعنية.

٤ - يتفق الطرفان على وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة. وتقوم لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بصورة دورية، باستعراض وتحديث الإجراءات التي تقوم السلطات الأفغانية المختصة من خلالها بتجهيز وثائق أفراد القوات وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو الذين يصلون إلى أماكن الدخول والخروج المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة أو يغادرون هذه الأماكن، بما في ذلك إجراءات تنسيق وفحص الوثائق. ويجوز للسلطات الأفغانية أن تعد قوائم بأسماء أفراد القوات وأفراد العنصر المدني وأفراد الناتو الذين يدخلون إلى الأراضي الأفغانية ويغادرونها عبر المنشآت والمناطق المتفق عليها، حسب الاقتضاء.

المادة ١٤

الاستيراد والتصدير

١ - يجوز لقوات الناتو والمتعهدين المتعاقدين مع الناتو جلب أي معدات أو لوازم أو مواد أو تكنولوجيا أو تدريب أو خدمات إلى أفغانستان ونقلها واستخدامها داخل البلد، ويجوز لهم إخراجها أو إعادة تصديرها إلى خارج أفغانستان. ولا تغطي التفويضات الواردة في هذه الفقرة أنشطة المتعاقدين مع الناتو غير المتصلة بتواجد قوات الناتو في أفغانستان. ويقدم المتعاقدون مع الناتو وثائق تعريفية تبين أن هذه المعدات أو اللوازم أو المواد أو التكنولوجيا أو التدريب أو الخدمات التي يقومون باستيرادها مكرسة لأغراض تتعلق بقوات الناتو، وليس لأي أغراض تجارية خاصة.

٢ - يجوز لأفراد القوة وأفراد العنصر المدني وموظفي الناتو والمتعاقدين معه وموظفيهم، الذين لا يحملون الجنسية الأفغانية، جلب أمتعة شخصية إلى أفغانستان ونقلها واستخدامها فيه وإخراجها منه أو إعادة تصديرها. ولا يجوز أن تتجاوز كمية الأمتعة المستوردة الحد المعقول الذي يتناسب مع الاستعمال الشخصي. ولا يجوز بيع الأمتعة المملوكة المشار إليها

في هذه الفقرة أو نقل ملكيتها بأي طريقة أخرى في أفغانستان إلى أشخاص لا يحق لهم استيراد هذه الأصناف دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها، إلا إذا جرى هذا النقل وفقا لإجراءات متفق عليها في لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان والناطو، تشمل إجراءات بشأن دفع أي ضرائب أو رسوم مستحقة على هذه المعاملات.

٣ - تتخذ سلطات قوات الناطو المعنية، بالتنسيق مع السلطات الأفغانية، ما يلزم من التدابير لمنع تصدير أي أصناف أو مواد ذات أهمية تاريخية أو ثقافية لأفغانستان. وتتخذ سلطات قوات الناطو ما يلزم من التدابير، وفقا لأحكام دليل قوات الناطو، لضمان عدم استغلال التفويضات الممنوحة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في جلب أي خمور أو مواد إباحية أو مخدرات غير مشروعة أو أسلحة نارية مملوكة لأفراد بصفتهم الشخصية أو أي ممنوعات أو أصناف أخرى يتفق الطرفان على منعها.

٤ - لا يخضع استيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل واستعمال أي أصناف جُلبت إلى أفغانستان بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لقيود، من قبيل القيود المتعلقة بالتراخيص وإجراءات التفتيش والتحقق، باستثناء القيود التي تنص عليها هذه المادة، أو لأي ضرائب أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى تقررها سلطات أفغانستان داخل إقليم أفغانستان. وإذا ما اشتبهت السلطات الأفغانية في حدوث انتهاك للامتيازات الممنوحة في الفقرة ٢ من هذه المادة إلى المتعاقدين مع الناطو وموظفيهم، فإن السلطات الأفغانية المختصة تحتفظ بحقها في تفتيش هذه الأمتعة الشخصية عند وصولها إلى مطارات أفغانستان المدنية أو مغادرتها أو في حال وجودها في مركبات شخصية عند المعابر الحدودية.

٥ - تحتفظ السلطات الأفغانية المعنية بالحق في التحقق من محتويات أي حاوية يجلبها المتعاقدون مع الناطو أو موظفهم إلى أفغانستان وتكون مُحمّلة بأصناف مخصصة لاستعمال قوات الناطو المتمركزة في أفغانستان أو لاستعمالهم الشخصي، على النحو المأذون به في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. وبدون التسبب في تأخيرات لا لزوم لها، ولدى قيام السلطات الأفغانية المعنية بتقديم معلومات إلى سلطات قوات الناطو تشير إلى أن أحد المتعاقدين مع الناطو ينتهك الإذن الممنوح في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، تفتح سلطات قوات الناطو الشحنت أو الحاويات المشتبه فيها المقرر جلبها وتتحقق من محتوياتها في حضور السلطات الأفغانية. وتقبل السلطات الأفغانية الالتزام بالاشتراطات الأمنية التي تُطبّقها قوات الناطو وتسمح لهذه القوات، بناء على طلبها، بإجراء عمليات التحقق المطلوبة داخل المنشآت والمناطق المتفق عليها بين الطرفين، أو في أي منطقة أخرى حسب الاتفاق بينهما.

- ٦ - انطلاقاً من الهدف المشترك بين سلطات قوات الناتو والسلطات الأفغانية بمنع دخول الأصناف المستوردة إلى أفغانستان بمقتضى أحكام هذا الاتفاق إلى الأسواق الأفغانية بطريقة غير مشروعة، تتخذ سلطات قوات الناتو التدابير اللازمة لمنع انتهاك التفويضات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وتجري تحقيقات وتساعد السلطات الأفغانية المعنية في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة المتصلة بالاشتباه في قيام أفراد من قوة الناتو العسكرية وعنصره المدني وموظفيه والمتعاقدين معه وموظفيهم، بجلب بضائع إلى أفغانستان أو إخراجها منها أو إعادة تصديرها أو نقلها أو التصرف فيها بطريقة غير مشروعة.
- ٧ - يجوز التصرف في الأصناف التي جُلبت إلى أفغانستان أو اشترت فيها وفقاً لهذه المادة في داخل أفغانستان، مع إيلاء الاحترام الواجب للقوانين واللوائح الأفغانية.
- ٨ - يسارع الطرفان، بناء على طلب أي منهما، بالنظر والتشاور بشكل فوري في أي مسائل قد تنشأ في سياق تنفيذ هذه المادة من خلال لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان والناتو.

المادة ١٥

المعاملة الضريبية

- ١ - لا يجوز إخضاع المواد والخدمات التي تقتنيها قوات الناتو أو التي يكتنيها طرف آخر نيابة عن هذه القوات لأي ضرائب أو رسوم مشاهمة أو ذات صلة تفرضها الحكومة الأفغانية في إقليم أفغانستان.
- ٢ - لا يجوز إلزام الناتو أو الدول الأعضاء فيه أو شركائه التنفيذيين أو قواته، بما في ذلك أفراد قوة الناتو العسكرية وعنصره المدني وموظفيه، بدفع أي ضرائب أو رسوم مشاهمة أو ذات صلة تفرضها حكومة أفغانستان في إقليم أفغانستان.
- ٣ - لا يجوز إلزام المتعاقدين مع الناتو بدفع أي ضرائب أو رسوم مشاهمة أو ذات صلة، تفرضها حكومة أفغانستان في إقليم أفغانستان، على أنشطتهم المتعلقة بعقود مبرمة مع قوات الناتو أو عقود مبرمة من الباطن لدعم هذه القوات، أو على الإيرادات المرتبطة بهذه الأنشطة. ولكن لا يجوز إعفاء الكيانات المتعاقدة مع الناتو التي تكون كيانات قانونية أفغانية، من ضريبة أرباح الشركات التي قد تفرضها الحكومة الأفغانية في إقليم أفغانستان على الإيرادات التي يحصلون عليها بصفتهن متعاقدين مع الناتو.
- ٤ - يخضع المتعاقدون مع الناتو للاشتراطات الأفغانية المتعلقة بإلزام رب العمل باقتطاع ضريبة الدخل الفردي عند المنبع من موظفيه المقيمين بصفة معتمدة في أفغانستان ومن موظفيه

الذين يحملون الجنسية الأفغانية لتوريدها إلى أفغانستان على النحو الذي تقتضيه قوانين أفغانستان ولوائحها.

٥ - لا يجوز إلزام موظفي المتعاقدين مع الناتو الذين لا يقيمون بصفة معتادة في أفغانستان أو موظفيه الذين لا يحملون الجنسية الأفغانية بدفع أي ضرائب أو رسوم مشاهمة أو ذات صلة تفرضها حكومة أفغانستان داخل إقليمها، على أنشطتهم المتعلقة بعقود مبرمة مع قوات الناتو أو عقود مبرمة من الباطن لدعم هذه القوات، أو على الإيرادات المرتبطة بهذه الأنشطة.

٦ - لا يُعفي، بموجب هذا الاتفاق، المتعاقدون مع الناتو ولا موظفونهم من دفع الضرائب التي تفرضها حكومة أفغانستان داخل إقليم أفغانستان على أنشطتهم المبذولة في أفغانستان غير المرتبطة بتوريد السلع والخدمات إلى قوات الناتو في أفغانستان أو نيابة عنها. بمقتضى عقود مبرمة مع هذه القوات أو عقود مبرمة من الباطن لدعم هذه القوات.

المادة ١٦

تراخيص القيادة والتراخيص المهنية

١ - توافق أفغانستان على أن تجيز لأفراد القوة العسكرية أو العنصر المدني أو موظفي الناتو أو الجهات المتعاقدة مع الناتو أو موظفيهم قيادة المركبات والسفن والطائرات والمعدات الأخرى التابعة لقوات الناتو أو التي تعمل لخدمتها في إقليم أفغانستان، باستخدام تراخيص أو تصاريح القيادة التي تصدرها سلطات الدول الأعضاء في الناتو أو الدول الشريكة لها في عملياتها، دون أن تُخضع هؤلاء الأفراد لاختبارات قيادة أو تُحصّل منهم رسوماً.

٢ - توافق أفغانستان على أن تُجيز لأفراد قوة الناتو العسكرية أو عنصره المدني أو موظفيه أو المتعاقدين معه أو موظفيهم أن يقدموا الخدمات المكلفين بها في إطار مهامهم الرسمية أو التعاقدية باستخدام التراخيص المهنية التي تصدرها لهم سلطات الدول الأعضاء في الناتو أو الدول الشريكة لها في عملياتها.

٣ - يبذل الناتو والسلطات المسؤولة عن قواته الجهود اللازمة لضمان حيازة أفراد قوة الناتو العسكرية وعنصره المدني وموظفيه والمتعاقدين معه وموظفيهم لتراخيص وتصاريح قيادة صالحة لتشغيل المركبات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من المعدات التابعة لقوات الناتو أو التي تعمل من أجلها في إقليم أفغانستان. وتُنشئ لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان والناتو آليات لتبادل المعلومات بشأن هذه التراخيص والتصاريح. وتلبية لطلب السلطات الأفغانية، تسعى قوات الناتو إلى التحقق من صحة هذه التراخيص.

المادة ١٧

المركبات

توافق أفغانستان على أن تجيز للمركبات الرسمية لقوات الناتو استخدام شهادات التسجيل والتراخيص التي تصدرها لها سلطات الناتو. وتصدر السلطات الأفغانية، بناء على طلب سلطات قوات الناتو، لوحات معدنية للمركبات غير التكتيكية التابعة لهذه القوات دون أي رسوم. وتحمل مركبات قوات الناتو الرسمية غير التكتيكية لوحات معدنية أفغانية لا تختلف عن باقي اللوحات العادية، بمجرد أن توفرها لها أفغانستان.

المادة ١٨

أنشطة الدعم الخدمي

١ - يجوز لقوات الناتو إنشاء وتشغيل مراكز لتقديم أنشطة الدعم الخدمي في المنشآت والمناطق المتفق عليها، إما بنفسها أو من خلال متعاقدين، تشمل مكاتب البريد العسكري ومراكز خدمات مصرفية ومراكز عسكرية لبيع البضائع المخفضة ومتاجر تموينية ومناطق خدمات ترفيهية ومراكز اتصالات سلكية ولاسلكية، بما في ذلك خدمات البث. وتحرص قوات الناتو على أن تحصر خدماتها الإذاعية والإعلامية الترفيهية في نطاق المنشآت والمناطق المتفق عليها. ومع مراعاة قوانين أفغانستان وتقاليدها وأعرافها، يجوز لقوات الناتو أن تواصل توفير خدمات البث التلفزيوني والإذاعي، مثل البرامج الإعلامية والترفيهية التي تهدف إلى رفع الروح المعنوية والاستحمام والترفيه لأفراد قوات الناتو وباقي الأفراد المأذون لهم بالاستفادة من هذه الخدمات في المنشآت والمناطق المتفق عليها.

٢ - تتخذ قوات الناتو ما يلزم من التدابير لمنع وصول بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية والخدمات الإعلامية والترفيهية لأفراد غير مأذون لهم باستقبالها، ولحصر نطاق البث في المنشآت والمناطق المتفق عليها فقط.

٣ - يجري استخدام أنشطة الدعم الخدمي وفقا لسياسات الناتو وممارساته. وتتخذ قوات الناتو ما يلزم من التدابير لمنع إساءة استعمال أنشطة الدعم الخدمي ومنع بيع أو إعادة بيع السلع أو الخدمات إلى أشخاص غير مأذون لهم بالاستفادة من هذه الأنشطة أو التعامل مع مقدميها.

٤ - لا يجوز لأفغانستان أن تطلب تراخيص أو تصاريح على أنشطة الدعم الخدمي أو تجري عمليات تفتيش لها.

٥ - تشكل الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، وأي منظمات تُنفذها، جزءا لا يتجزأ من قوات الناتو وتتمتع بنفس الإعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة لهذه القوات، بما

فيها الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا الاتفاق. وتجري إدارة هذه المنظمات وتنفيذ أنشطتها وفقاً لسياسات الناتو وممارساته السارية. ولا تُلزم هذه الأنشطة بتحصيل أو دفع ضرائب أو رسوم تتصل بعملياتها. وتُقتصر الاستفادة من أنشطة الدعم الخدمي على أفراد قوة الناتو العسكرية وعنصره المدني وموظفيه والمتعاقدين معه وموظفيهم وباقي الأفراد المأذون لهم.

٦ - لا يجوز للسلطات الأفغانية إخضاع البريد المشحون باستخدام نظم النقل الوطنية لخدمات البريد العسكري للفحص أو التفتيش أو المصادرة.

٧ - تواظب لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان والناتو على إجراء استعراض دوري لأنشطة الدعم الخدمي وتسوي المسائل التي تنشأ في سياق تنفيذ هذه المادة، بالاتفاق بين الطرفين.

المادة ١٩

العملات والصراف

يتفق الطرفان على وضع إجراءات بشأن العملات والصراف. ويستعرض الطرفان هذه الإجراءات ويُدخلها عليها أي تعديلات تقتضيها الضرورة، ويسارعا على الفور بتسوية أي مسائل تنشأ بشأن هذه الإجراءات، من خلال لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان والناتو.

المادة ٢٠

المطالبات

١ - يُسقط كل طرف أي مطالبة وجميع المطالبات (بخلاف المطالبات التعاقدية) ضد الطرف الآخر، بالحصول على تعويض عما يقع من ضرر أو فقد أو تدمير لممتلكاته أو إصابة أو وفاة أفراد قوات منظمة حلف شمال الأطلسي أو قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وأفراد العناصر المدنية في كل منهما، الناجمة عن أداء مهامهم الرسمية في أفغانستان. وينطبق هذا الحكم بالكامل على الشركاء التنفيذيين.

٢ - بالنسبة للمطالبات غير المستبعدة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم سلطات قوات الناتو بدفع تعويض عادل ومعقول في إطار تسوية المطالبات الوجيهة للأطراف الثالثة الناجمة عن قيام أفراد قوة الناتو وأفراد عنصره المدني وموظفيه بأفعال، أو الامتناع عن القيام بأفعال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، والتي تحدث في إطار الأنشطة غير القتالية لقوات المنظمة. ويتعين على سلطات قوات الناتو أن تقوم بتجهيز وتسوية هذه المطالبات على وجه السرعة وفقاً لسياسات وممارسات الناتو السارية، ومع إيلاء اعتبار جاد للقوانين والأعراف

والتقاليد الأفغانية. وسيتم التعامل مع المطالبات والتعويضات عن الأضرار، وفق اللوائح القانونية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أو للدول الأعضاء في المنظمة أو للشركاء التنفيذيين، حسب الاقتضاء.

٣ - في إطار تسوية مطالبات الأطراف الثالثة، تأخذ سلطات قوات الناتو في الحسبان أي تقرير عن التحقيقات أو رأي تقدمه إليها السلطات الأفغانية فيما يتعلق بالمسؤولية أو بمقدار التعويض.

٤ - تتم تسوية مطالبات العقود أو الفصل فيها وفقاً للشروط الواردة في العقود.

٥ - بناء على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان فوراً، عن طريق لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن أي مسائل قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

المادة ٢١

المرفقات

يشكل أي مرفق ملحق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويجوز تعديله باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة ٢٢

المنازعات والتنفيذ

١ - يُحل أي اختلاف في وجهات النظر أو أي منازعة فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه من خلال التشاور بين الطرفين، ولا يُحال أي منها إلى أي محكمة أو هيئة قضائية وطنية أو دولية، أو أي هيئة مشاهمة، أو أي طرف ثالث من أجل تسويتها.

٢ - يجوز للطرفين، من خلال سبل منها لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن يدخلا في ترتيبات وإجراءات التنفيذ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٣ - تدفع سلطات قوات الناتو، الرسوم السوقية المنصفة والمعقولة، مطروحاً منها أي ضرائب، لقاء السلع أو الخدمات التي تطلبها وتتلقاها وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٢٣

لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي

١ - ينشئ الطرفان بموجب هذا الاتفاق لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق. ويشترك في رئاسة لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي ممثلو الطرفين. ويجوز للجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن تضم ممثلين آخرين لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو ممثلين حكوميين، يطلبهم الطرفان ويقومان بتعيينهما.

٢ - تقرر لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي الإجراءات التي ستبناها، وتضع الترتيبات اللازمة لإنشاء أجهزة مساعدة حسبما يُعتبر ملائماً، بما في ذلك إنشاء الأفرقة العاملة والخدمات الإدارية. وينبغي لكل طرف أن يحدد كيفية تحمل تكاليف مشاركته في لجنة تنفيذ الاتفاق بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

المادة ٢٤

الاتفاقات والترتيبات الثنائية

لا تحد أحكام هذا الاتفاق من تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب ثنائي ساري بين أفغانستان وإحدى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي أو أحد الشركاء التنفيذيين أو تمس به، ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك بين أفغانستان والدولة العضو في منظمة حلف شمال الأطلسي أو الشريك التنفيذي. وعلى وجه الخصوص، يتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق لا يحد من تنفيذ أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، ولا يمس بتنفيذها، فيما يتعلق بانطباق هذا الاتفاق أو الترتيب الثنائي على قوات منظمة حلف شمال الأطلسي - بما في ذلك أفراد الناتو - الذين ينتمون إلى دولة عضو فيه أو شريك تنفيذي من هذا القبيل، بما في ذلك الموظفون الوطنيون الذين يدعمون الناتو، أو على سائر القوات أو الأفراد أو الجهات المتعاقدة التي تشملها هذه الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك فيما بين أفغانستان والدولة العضو في منظمة حلف شمال الأطلسي أو الشريك التنفيذي.

المادة ٢٥

دخول الاتفاق حيز النفاذ وتعديله وإنهاؤه

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعد أن يقوم الطرفان بإخطار بعضهما البعض من خلال القنوات الدبلوماسية بإكمال كل منهما

للمتطلبات القانونية الداخلية الضرورية لبدء نفاذ هذا الاتفاق. ويظل نافذا حتى نهاية عام ٢٠٢٤ وما بعده، ما لم يتم إنهاؤه عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

٢ - يحل هذا الاتفاق، لدى دخوله حيز النفاذ، محل الرسالتين المتبادلتين بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان المؤرختين ٥ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويحل هذا الاتفاق محل أي من الاتفاقات والتفاهات السابقة التي يقرر الطرفان بالاتفاق فيما بينهما، من خلال إجراء تبادل للمذكرات الدبلوماسية في وقت لاحق، أما متعارضة مع أحكام هذا الاتفاق.

٣ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين الطرفين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

٤ - يجوز إنهاء هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي يتفق عليه الطرفان أو عن طريق قيام أي من الطرفين بتقديم إخطار خطي قبل إنهاء الاتفاق بستتين إلى الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية. ولا يؤدي إنهاء أي مرفق لهذا الاتفاق أو ترتيب تنفيذي في إطاره إلى إنهاء هذا الاتفاق. ويؤدي إنهاء هذا الاتفاق وفقا لهذه الفقرة، دون إجراءات أخرى، إلى إنهاء جميع المرفقات وترتيبات التنفيذ.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرر في كابل في ذلك اليوم الثلاثين من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نسخ أصلية، باللغات الإنكليزية والفرنسية والباشتو والداري، وكلها متساوية في الحجية.

عن جمهورية أفغانستان الإسلامية

عن منظمة حلف شمال الأطلسي

معالي السيد محمد حنيف أتمر
مستشار الأمن القومي

معالي السيد موريتس ر يوشمس
كبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي

المرفق ألف

قائمة بمواقع المنشآت والمناطق الأفغانية في أفغانستان التي أتاحت أفغانستان لقوات منظمة حلف شمال الأطلسي دخولها واستخدامها في تقديم التدريب والمشورة والمساعدة إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية أو غير ذلك من الأنشطة التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي المتفق عليها بينهما بصورة متبادلة.

كابل

باغرام

مزار الشريف

هرات

قندهار

شراب (هلمند)

غرديز

جلال آباد

شنداند

وتشمل المنشآت والمناطق المتفق عليها أيضا المنشآت والمناطق الأخرى، إن وجدت، التي يحق لقوات منظمة حلف شمال الأطلسي استخدامها اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وغيرها من المنشآت والمناطق الموجودة في مواقع أخرى في أفغانستان، على نحو ما يتم الاتفاق عليه ويأذن به وزير الدفاع.

النقاط الرسمية للوصول والمغادرة

قاعدة باغرام الجوية

مطار كابل الدولي

قاعدة قندهار الجوية

قاعدة شناند الجوية

مطار هرات الدولي

مطار مزار الشريف الدولي

شراب (هلمند)

الموانئ البرية:

تورخام، مقاطعة نانغارهار

سبينبولادك، مقاطعة قندهار

تورغندي، مقاطعة هرات

هيراتان، مقاطعة بلخ

شيرخان بندر، مقاطعة قندوز

ونقاط المغادرة والوصول الرسمية الأخرى، على نحو ما يتفق عليه الطرفان.